المحاضرة 1:

شكل الدفاع عن الحقوق والحريات الشغل الشاغل لكبار الحقوقيين والمفكرين عبر الأزمنة والتاريخ، فرغم تطور القوانين وتغير الأشخاص المدافعين ، إلا ان المبدأ بقي ثابت الهوية.

فالدفاع والحق فيه أمر مقدس لا مناص منه، كرسته اسمى القوانين واعترفت به كبريات الدول.

وقد كرس في هذا الصدد المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، كرس مبدأ حق الدفاع واعترف به صراحة في نص المادة175[1] حيث تنص :

" الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

بل الأكثر من هذا، فقد أعطى المؤسس الدستوري للمحامي ضمانات قانونية، تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون طبقا لنص المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري.

هذا ونص المشرع ضمن أحكام هذا التعديل على منح المتقاضي كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه في إطار محاكمة عادلة.

بالإضافة إلى العديد من المواد الدستورية الضامنة للحقوق والحريات التي تعبر لامحالة عن المكانة التي تتمتع بها في سلم المنظومة القانونية بتكريسها في أسمى القوانين للجمهورية الجزائرية.

وقد صدر في ذات السياق –قبل ذلك بسنوات–القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، حيث أكد على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة ، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، حسب المادة 02 منه ، وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة 134 منه أحكام القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، باستثناء الفقره"ه" من المادة 11 منه ، التي تبقى سارية المفعول لمدة خمس 05 سنوات ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وصدر كذلك النظام الداخلي لمهنة المحاماة بموجب القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015(ج ر عدد 28 الصادرة في 08 ماي 2016) ، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 13-07 المشار إليه آنفا. حيث نص على حقوق المحامي وواجباته ومهامه وشروط التحاقه بالمهنة وغيرها من المسائل الناظمة لهذه المهنة، كما جاء في بعض مواده مواكبا للتطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع بوجه عام.

*شروط الإلتحاق بالمهنة :

استنادا لنص المادة 31 ومابعدها من القانون 13-07 والمادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، حددت مجموعة من الشروط للإلتحاق بالمهنة :

-أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ويتابع تربصا لمدة سنتين طبقا للقانون.

وطبقا للمادة 34 الفقرة الأولى منها فإنه يتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة، وتنشأ لهذا الغرض مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة حسب المادة 33.(والتي لم تنشأ منذ صدور القانون لغاية اليوم).

-ويشترط في كل مترشح أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

-أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة .

واستنادا لنص المادة 35 من القانون رقم 13-07 يعفىمن شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

-القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل.

-حائزوا شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو مايعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

واستنادا لنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بموجب مداولة تاريخ فتح دورة التسجيل في جدول المحامين ودورة التربص في بداية السنة القضائية وعلى مستوى جميع منظمات المحامين في وقت واحد وضمن شروط موحدة.

ولا يجوز لمنظمات المحامين فتح دورات للتسجيل أو للتربص إلا بعد مداولة مجلس الإتحاد.

*التربص :

ينص المشرع بموجب المادة 36 من قانون تنظيم المهنة على متابعة حاملي شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة (أي المقصود بذلك أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو مايعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.)، باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محام متربص.

واستنادا إلى نص المادة 43 يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين الآتي نصها:" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

ونشير إلى أن طلبات التسجيل في جدول المحامين تكون مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين(02) على الاقل قبل انعقاد الدورة . ويبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل مرة واحدة في كل سنة ، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له.

ويشتمل جدول المحامين طبقا للمادة 44 من القانون 13-07 على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية ، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين او نقيب سابق ، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين.

هذا ويجوز للمحامي المتربص عملا بالمادة 40 من القانون 13-07 التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت تصرفه ، وأن يرافع في السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة لنظام القضاء العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لايجوز له فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص ، والمشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من القانون 13-07.

وتنص المادة 41 على جواز تمديد المنظمة فترة التربص لمدة لا تتجاوز سنة إذا تبين أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 وما يليها.وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

<u>*الإغفال:</u>

استنادا لنص المادة 46 من القانون 13-07 المؤرخ في 2013 والمادة 35 من النظام الداخلي يغفل من الجدول بصفة تلقائية أو بناءا على طلبه:

-المحامي الذي لايمكنه ممارسة المهنة فعليا لاسيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة،

-المحامي الذي لايقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لايمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة أشهر(6) على الأقل،

-المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،

-المحامي الذي لايثبت أن له إقامة مهنية.

وتضيف المادة 47 أنه باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية،يفقد المحامي الذي تم اغفاله لمدة أكثر من 05 سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

وينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه ،طبقا للمادة 48 من القانون 13-07.

*التنافي:

وفقا لنص المادة 27 من القانون 13-07 والمادة 94 ومابعدها من النظام الداخلي لمهنة المحاماة تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسييرشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص ، ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

وتضيف المادة 28 من القانون 13-07 :"أنه لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ انتهاء مهامه.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (05) سنوات من تاريخ انتهائها.

ولا يجوز كذلك للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية، كما لايجوز للمحامي ان يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص

المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض، طبقا للمادتين 29 و 30 من نفس القانون.

مع العلم لاتتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 27.

*مهام وحقوق المحامي : (ذكر بعضها)

استنادا لنصوص المواد 5 إلى 7 من القانون 13- 07، والمواد من 22 إلى 26 من نفس القانون، وعملا بالمواد من 41 إلى 50 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

ويجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة أحكام الإتفاقياتالدولية ومبدأ المعاملة بالمثل أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا ، على ان يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة اقليميا.

هذا ولايمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي ولا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد اخطارهما قانونا . وتعد باطلة الإجراءات المخالفة لذلك.

تحدد طبقا للمادة 23 من القانون 13-07 الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها.، ولا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

*ويستفيد المحامي حسب المادة 24 من القانون 13-07 بمناسبة ممارسة مهنته من:

-الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه.

-ضمان سرية ملفاته ومراسلاته.

-حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

هذا ولا يمكن متابعة محام بسبب افعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

واستنادا للمادة 25 إذا وقع اخلال جسيم بنظام الجلسة توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال وفي حالة عدم التسوية يرفع

الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة ، وفي حال عدم تسوية المشكل وديا،يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

هذا ويطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي، وفقا للمادة 26 من القانون 13-07.

*واجبات المحامي: نذكر البعض منها وهي.

استنادا لنص المواد من 08 إلى 21 من القانون 13-07 ، واستنادا إلى نص المادة51 ومابعدها من النظام الداخلي للمهنة يترتب على المحامي مجموعة من الواجبات:

-يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولايجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

-يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

-يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالإحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

-يلزم خلال الجلسات بارتداء البدلة الرسمية.

-يجب أن يكون للمحامي عنوان إلكتروني.

-يرتدي جميع المحامين الجبة بياقة بيضاء بجلسات المحاكم والمجالس ومجلس التأديب ، وبياقة حمراء أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك.

-يجب عليه ان يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة.

هذا ، ويجب التنويه إلى أن الحصول على الإعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة ل:

-المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لايكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف، وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين للأجل المنصوص عليه.

-المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر 10 سنوات على الأقل،

-المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر سنوات.

وتحسب مدة عشر سنوات اقدمية من تاريخ فتح المكتب بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ومن تاريخ الترسيم بالنسبة لممارسة وظيفة القضاء أو وظيفة أستاذ جامعي. وذلك طبقا للمادتين 51 من القانون 13-07 ، و39 من القرار المتضمن النظام الداخلي للمهنة المؤرخ في 2015.

وتجدر الإشارة في الأخير أن القانون 13-07 في مادته 85 أكد أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية، وأنها تمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها. ويشكل مجموعة منظمات المحامين مايسمىالإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يتمتع هو أيضا بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة ويكون مقره بمدينة الجزائر

---

[1]كان المشرع ينص عليه في المادة 169 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.